الأنباء
الثلاثاء 21 يناير 2014

رئيس الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب يرفع إلى سمو الأمير برقية شكر

د.عبدالله الطريجي

رفع الى مقام صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد حفظه الله عضو مجلس الأمة النائب د.عبدالله الطريجي رئيس الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب برقية شكر لسموه رعاه الله عبر فيها باسمه وباسم اعضاء الاتحاد المشاركين في الاجتماع السابع للبرلمانيين الكشفيين العرب إثر اختتام اجتماعهم الذي استضافته دولة الكويت مؤخرا عن اسمى آيات الشكر والعرفان على دعم سموه المتواصل لمسيرة الاتحاد، متمنين لسموه موفور الصحة والعافية ولدولة الكويت المزيد من التقدم والازدهار في ظل قيادة سموه الحكيمة والرشيدة.

مطيع يقترح إنشاء منطقة صحية متكاملة بمحافظة مبارك الكبير

قدم النائب د.أحمد مطيع اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: كما هو معروف ومعمول به في الكويت، ان لكل وزارة خدمية منطقة إدارية عبارة عن وزارة مصغرة تتولى الإشراف على تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين والموظفين على مستوى المحافظة، ومن هذه الوزارات وزارة الصحة التي أنشأت في كل محافظة منطقة صحية وذلك باستثناء محافظة مبارك الكبير، ونظرا للدور المهم الذي تضطلع به المنطقة الصحية في خدمة المواطنين وتيسير وتصريف شؤونهم وحل مشكلاتهم، اقترح إنشاء منطقة صحية متكاملة بمحافظة مبارك الكبير اسوة بالمناطق الصحية في كل محافظة.

د.أحمد مطيع

الحمدان: يمنح الطالب مدة أخرى أقصاها 10 أيام في حال تقديم امتحان دور ثان

قدم النائب حمود الحمدان اقتراحا برغبة جاء فيه: لما كانت الدولة تمنح الطلاب الكويتيين الدارسين في الخارج على نفقتهم الخاصة اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة وفقا لقرار صادر عن رئيس ديوان الخدمة المدنية. لذا فإنني أتقدم بالاقتراح التالي:

نص الاقتراح: يمنح الطالب مدة أخرى أقصاها 10 أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي (دور ثان) ويحسب من السنة الدراسية التي رسب فيها الطالب واستحق الدور الثاني.

حمود الحمدان

الجارالله: ما صحة سقوط 4 عمال في مناهيل الصرف الصحي؟

وجّه النائب م.عادل الجارالله سؤالا لوزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء م.عبدالعزيز الابراهيم جاء فيه ما يلي: طالعتنا الصحف المحلية بخبر مفاده تعرض اربعة عمال للسقوط داخل احد مناهيل الصرف الصحي في منطقة الجابرية ونتجت عنه وفاة احد هؤلاء العمال فيما تعرض الثلاثة عمال الاخرين الى بعض الاصابات الخطيرة، ما ادى الى نقلهم الى غرفة العمليات المركزة، وقد افاد الخبر بأن العامل لقي مصرعه اثر استنشاقه بعض الغازات السامة وعليه اتساءل:

ما صحة هذا الخبر؟ وهل هذه الحادثة الأولى من نوعها؟ ومن يتحمل المسؤولية الفنية والوقائية والامن والسلامة؟

هل حدثت وفاة قبل ذلك في عمليات الصرف الصحي التي تقوم بها وزارة الاشغال بأي تخصص لها او اجراء امور طبيعية مثل هبوط الارض او الهواء او العواصف والامطار وذلك في اخر 6 سنوات؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب فما المناطق التي حدثت فيها؟ وما الاجراءات التي تزمع مع الوزارة اتخاذها لمنع تكرار مثل هذه الحادثة؟ وما الامور الوقائية التي تقوم بها الوزارة للحد من مثل هذه الحوادث؟

عادل الجارالله

فرصة للمشاركة والإستثمار
في مركز تجميل وعطور
في إحدى الجمعيات التعاونية
بمبلغ 50,000الف دينار كويتي
الأرباح المتوقعة شهريا للشريك
من 750 د.ك الى 1000 د.ك
بمبلغ 30,000 الف دينار كويتي
الأرباح المتوقعة شهريا للشريك
500 دينار كويتي
٩٩٦٣٣٢٥٩ - ٦٥٨٠٨٠٠١
للجادين فقط

اللغيصم والجلال يقترحان استخدام الطاقة المتجددة ونظام تبريد الضواحي

سلطان اللغيصم

طلال الجلال

قدم النائبان سلطان اللغيصم وطلال الجلال اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: تعتبر معالجة القضية الاسكانية واحدة من أولى أولويات المجلس والحكومة بذلك أضحت تشكل هاجسا بين المواطنين انها مشكلة تستعصي على الحل وأصبح المواطن المستحق للرعاية السكنية ينتظر لسنوات واقفا وأسرته خلال براثن الخلافات الأسرية وقيم الإيجار المرتفعة التي تلتهم معظم دخل المواطن والأسرة في ظل ظروف اقتصادية لا تخفى على أحد.

وعلى الرغم من تأييد لجنة شؤون الاسكان خلال الفصل التشريعي السابق مباركة قرار وزير الاسكان لمشروع التوزيع على القسائم، لتسهيل أعمال حصول المواطنين على بدائلهم السكنية تم طرح مشروع إنشاء المدن السكنية كاملة الخدمات بقطاعاتها المختلفة، حيث بدأت بمدن صباح الأحمد وجابر الأحمد وسعد العبدالله.

ومع تطور الانجاز بها لم تصل اليها المرافق العامة أو ينتهي إنشاء البنية التحتية لها وأولها توفير الكهرباء اللازمة. وضاعف المشكلة ما ورد بتعديل القانون رقم 47 لسنة 1993 بموجب القانون رقم 50 لسنة 2010.

التزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإنشاء عشر مدن إسكانية مستكملة الخدمات من خلال إنشاء شركات مساهمة عامة لهذا الغرض بمعدل شركة لكل مدينة.

وأمام هذا التطور في معالجة القضية ظهرت على السطح واحدة من أخطر المشكلات التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع وهو توفير الطاقة الكهربائية اللازمة وما فيه من صدور القانون رقم 39 لسنة 2010 من خلال الشركات المساهمة التي تتولى إنشاء محطات توليد الطاقة الكهربائية الى جانب قيام وزارة الكهرباء والماء بالإسهام في حل المشكلة الاسكانية. ولما كان إنشاء هذه الشركات وممارسة نشاطها الى جانب الوزارة لن يتحقق به توفير الطاقة اللازمة، الأمر الذي أوجب إيجاد مصادر أخرى بديلة للطاقة وهي التي عرفها العالم وبدأ في استخدامها بديلا عنه بإنشاء المحطات بقوة 5000 ميغاوات الى جانب محطات توليد الكهرباء وهي استخدام مصادر الطاقة المتجددة بأنواعها والتي أثبتت فاعليتها وأكدت توفير مصادر للثروة الطبيعية الممثلة في النفط والفحم ومشتقاتها.

ونص الاقتراح على قيام وزير الكهرباء والماء بدراسة وتنفيذ استخدام الطاقة المتجددة مثل المستمدة من الهواء والماء والطاقة الشمسية والغاز واستخدام نظام تبريد الضواحي، بما يسهم إيجابا في توفير الطاقة اللازمة لإنشاء المدن الاسكانية الجديدة وتوفير الطاقة البديلة بدلا من المستمدة من استخدام النفط.

العدساني يسأل العمير عن دراسات الجدوى الاقتصادية والاتفاقية مع شركة الداو

رياض العدساني

ما الضمان في سلامة تقييم جميع الأصول في محل الصفقة في ضوء توافر أساليب التقييم المتعارف عليها؟

وجه النائب رياض العدساني سؤالا برلمانيا الى وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.علي العمير جاء كما يلي: بتاريخ 23 مايو 2012 اصدرت هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية ICC قرار تغريم دولة الكويت مليارين و160 مليون دولار اميركي في قضية التحكيم بين شركة داو كيميكال الاميركية وشركة صناعة الكيماويات البترولية PIC وذلك نتيجة قيام الحكومة الكويتية في العام 2008 بإلغاء اتفاقية عقد مشروع الداو كيميكال.

يرجى إفادتي وتزويدي الآتي: بجميع دراسات الجدوى الاقتصادية واتفاقية الشراكة بين شركة صناعة الكيماويات البترولية وشركة الداو التي ابرمت في 2008/11/28 وهل هناك ضوابط تضمن كفاءة الدراسات المذكورة؟

وما الضمان في سلامة تقييم كافة الاصول محل الصفقة في ضوء توافر اساليب التقييم المتعارف عليها في مثل هذه المشروعات والتي تعتمد اساسا على كفاءة التقنيات المستخدمة؟

وما مدى سلامة بنود التعاقد بصفة عامة وبصفة خاصة البند المتضمن الحد الأقصى للتعويض البالغ 2,5 مليار دولار اميركي، وما هي الاسباب التي دعت الطرفين بقبول هذا التعويض وأسباب قبوله من الجانب الكويتي؟

وما أوجه القصور والخلل الذي شاب قرار إلغاء الصفقة مع تحديد السلبيات والمبررات لإلغاء الشراكة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذها الجانب الكويتي قبل إلغاء الشراكة؟

وما هي الإجراءات التي قام بها الجانب الكويتي بعد إلغاء الشراكة وتحديدا قبل وبعد صدور حكم دائرة التحكيم؟

وما مدى صحة ان هناك عقدا مع شركة «ايكويت» بتزويد شركة الداو كيميكال بالغاز بأسعار مدعومة غير محددة المدة؟ مع تزويدي بنسخة من العقد، إذا كانت الإجابة بالإيجاب لما تحظى شركة داو بهذا التفضيل ومنحها غازا مدعوما بعقد غير محدد المدة بخلاف المتعارف عليه مع باقي الشركات.

وهل تم لقاء او اجتماع بين احد اعضاء الحكومة او البرلمان السابقين او الحاليين او احد المسؤولين في الحكومة من خارج القطاع النفطي وذلك اثناء سير الدعوى امام هيئة التحكيم الدولية مع رئيس مجلس ادارة الداو كيميكال او احد اعضاء مجلس إدارتها؟ وهل يوجد مكتب محاماة من الجانب الكويتي بشأن هذا الاجتماع؟ إن كانت الاجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بأسماء وجميع محاضر الاجتماع والمستندات.

ويرجى إفادتي ايضا وصلت لجنة التحقيق من قبل مجلسي الوزراء والأمة بعد مرور اكثر من سنة ونصف على تشكيلها برئاسة السيد عدنان شهاب الدين للتحقيق في قضية الداو؟

ويرجى إفادتي بما توصلت إليه اللجنة التي شكلت في شهر يونيو من سنة 2013 من قبل مجلس الوزراء والتي تتبع الفتوى والتشريع برئاسة المستشار صلاح المسعد، للقيام بالمهام الرئيسية وهي التقصي والتحقيق في كل التفاصيل ذات الصلة في عقد الداو، والبحث في البند الجزائي والمفاوضات التي سبقت الصفقة، وإعطاء الحق في التحقيق مع اي طرف له علاقة بالصفقة وقد اعطيت هذه اللجنة الحق في الاحالة للنيابة العامة ومحكمة الوزراء في حال ثبوت اي تجاوزات او شبهات قانونية.

وما مدى صحة الاجتماع الذي حصل في لندن بتاريخي 16 و17 اكتوبر 2008 اي قبل إلغاء الصفقة وبحضور ممثلين عن مكتب الاستثمار الكويتي في لندن، ومؤسسة البترول الكويتية وشركة صناعات الكيماويات البترولية، ومورغان ستانلي، وكريدي سويس ودويتشه بنك؟ وكانت الرؤية العامة للحاضرين بما فيهم مكتب الاستثمار الكويتي، تشير الى تجنب الاستثمار في صناعة الكيماويات للأسباب الآتية: كلفة الإنتاج العالية في كل من الولايات المتحدة الاميركية وأوروبا مقارنة مع الكلفة المنخفضة في المنطقة (الشرق الأوسط).

والزيادة المتوقعة للطاقة الاستيعابية في الصين والمنطقة (الشرق الاوسط).

وانخفاض الدورة التجارية لهذه الصناعة، وتوقع ركود طويل الامد (من دون تسجيل نمو)، والشروط المصرفية غير مشجعة، وظروف السوق عام 2008 غير المستقرة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، وما هي الأسباب التي دعت الجانب الكويتي الى إلغاء الشراكة بعد مرور شهر من توقيعها، حيث إنه تم التعاقد في تاريخ 28 نوفمبر 2008 وطلب فسخ العقد بتاريخ 28 ديسمبر 2008 ؟ إذا كان المشروع له فائدة للكويت، لماذا الجانب الكويتي طلب فسخ العقد؟ وإن كان المشروع غير مجد فلماذا تم التعاقد من الأساس؟

الكندري يستفسر من وزير المالية عن توقيع عقد تمويل محطة الزور الشمالية

د.عبدالكريم الكندري

وجه النائب د.عبدالكريم الكندري سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية انس الصالح جاء فيه : نشرت الصحف اليومية انه تم بالفعل توقيع عقد تمويل محطة الزور الشمالية بين الجهاز الفني للمبادرات والمشاريع التنموية ووزارة الكهرباء من جهة وتحالف «جي دي اف سويز» الفائز بالمشروع من جهة اخرى. وقد نمى الى علمنا ان احدى الشركات التي لم تفز بالمشروع رفعت قضية بالفعل على الدولة مطالبة بالغاء العقد بسبب مخالفات قانونية في ترسية المشروع.

لذا يرجى افادتي بالآتي: هل تم فعلا رفع قضية من احدى الشركات او التحالفات على الجهاز الفني ووزارة الكهرباء؟

وما هي تلك الشركة؟ مع تزويدي بصحيفة الدعوى؟

وما موضوع الدعوى المرفوعة من الشركة ضد وزارتي الكهرباء والماء في حالة خسارة الدولة للقضية المرفوعة من الشركة، وما هو الاجراء الذي ستقوم به الدولة بشأن مشروع محطة الزور؟ وهل احتاطت الدولة من احتمال خسارتها للقضية والغاء عقد محطة الزور؟

وما خططها في ذلك؟ وما العوائد والارباح المتوقعة للشركة الفائزة بمشروع محطة الزور خلال فترة تنفيذ وتشغيل المحطة؟ ما قيمة ما ستدفعه الدولة للشركة خلال فترة تشغيل المحطة وما قيمة ما كانت ستوفره الدولة بعد ان اسندت المحطة للقطاع الخاص؟

عسكر: تعطى الأولوية في المشتريات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتجات الوطنية والمقاولين المحليين

قدّم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية جاء فيه: نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المنتجات الوطنية، مع إعطائه صفة الاستعجال، وجاء في القانون ما يلي:

عسكر العنزي

مادة أولى

تعطى الأولوية في المشتريات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتجات الوطنية والمقاولين المحليين سواء المقاول الرئيسي أو مقاول الباطن.

مادة ثانية

يقصد بالمنتج الوطني كل منتج تم إنتاجه في الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها، ويقصد بالمقاول الرئيسي المتعهد المسؤول عن المشروع تجاه الطرف الحكومي الذي يتم توقيع العقد معه، أما مقاولو الباطن فهم الذين يوقعون عقود مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع كالكهرباء والألمنيوم والزجاج وغيرها.

مادة ثالثة

يشترط في المنتجات المشار إليها في المادة (الأولى) مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

مادة رابعة

على جميع وزارات الدولة ومؤسساتها وكذلك المكاتب الاستشارية والهندسية والشركات والمؤسسات المحلية والعالمية في الكويت عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل تضمين العقود نصا واضحا يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية وفقا لما حددته المواد السابقة، كما يحظر على هذه الأجهزة الارتباط مع أي مقاول باطن أجنبي إذا توافر مقاول باطن محلي مستوف للشروط والمواصفات، وإذا لم يتوافر لمقاول الباطن المحلي الإمكانيات فيلزم مقاول الباطن الأجنبي بالتعاون مع مقاول باطن محلي وتأهيله للمشاريع المقبلة. وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون.

مادة خامسة

يصدر وزراء التجارة والصناعة والدولة لشؤون الإسكان والأشغال العامة وباقي الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية التي تحدد بالتفصيل التزامات المقاولين والموردين والمتعهدين والجزاءات بالعقد وكل ما يحتاجه تطبيق هذا القانون.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: تكاثرت الدراسات والأصوات التي تدعو إلى إعادة هيكلة الاقتصاد المحلي وتنويع مصادر الدخل، وإفساح المجال أمام القطاع الخاص ليقوم بدوره المنشود في التنمية الاقتصادية.

إلا أن تحقيق هذا الطموح يحتاج إلى تشريعات واضحة تشجع القطاع الخاص وتقدم له الحوافز والضمانات، وحمايته من المنافسة والمزاحمة غير المشروعة سواء من المنتجات أو من المقاولين من خارج البلاد وفي الوقت نفسه تساهم في تشجيع الطاقات، كذلك إلزام المكاتب الهندسية عند إعداد مواصفات المشاريع بالالتزام قدر الإمكان باستخدام المنتجات المحلية.

ومن أجل تفعيل الاقتصاد الوطني وتنشيطه، وتحقيق الأهداف المشار إليها تم تقديم الاقتراح بقانون أعلاه.

وقد نصت المادة (الأولى) على إعطاء الأولوية في المشروعات الحكومية للمنتجات الوطنية وللمقاولين المحليين، وأعطت المادة (الثانية) تعريفا للجهات المقصود حمايتها وتشجيعها وهم: المنتج الوطني والمقاول الرئيسي ومقاولو الباطن، وحتى تكون الحماية مدروسة ومسندة إلى وقائع فقد اشترطت المادة (الثالثة) توافر المواصفات سواء الخليجية أو المحلية أو العالمية في المنتج الوطني، ثم جاءت المادة (الرابعة) بنص يلزم الجهات الحكومية والمكاتب الهندسية بتضمين العقود التي تبرمها مع المتعهدين نصوصا واضحة وجازمة بشأن التزام هؤلاء بشراء المنتجات المحلية، مع التأكيد على تشجيع مقاولي الباطن والتعاقد معهم تحت طائلة فرض الجزاءات. وكون القانون لا يدخل في التفاصيل التي تتضمنها القرارات الوزارية بما فيها من مرونة، فقد أكدت المادة (الخامسة) على قيام وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الأشغال العامة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

والمادة (السادسة) والأخيرة هي مادة إجرائية بشأن نشر القانون وتاريخ العمل به مع دعوة الوزراء المعنيين بتنفيذ ما ورد فيه من نصوص.

الفضل يطلب تقرير تجاوزات مساجد الأحمدي

نبيل الفضل

وجّه النائب نبيل الفضل سؤالا برلمانيا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والعدل د.نايف العجمي جاء فيه: في عهد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق شكلت بقرار من ذلك الوزير لجنة تقصي الحقائق بشأن التجاوزات الإدارية والتعديات على المال العام في مساجد الأحمدي.

ونظرا لأهمية الموضوع المشار إليه فقد قطعت اللجنة المذكورة شوطا كبيرا في تقصيها ووصل لدينا العلم أن هذه اللجنة توصلت بالفعل لحقائق دامغة على التجاوزات التي شكلت اللجنة بشأنها، إلا أن الرأي العام وكثير من الحريصين على المال العام لم يطلعوا على نتائج هذه اللجنة ومحاسبة من ثبت بحقهم تلك التجاوزات الإدارية والمالية، مما شكل ذلك خيبة أمل لدى هؤلاء الحريصين والغيورين على المال العام، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: وصورة ضوئية من القرار الإداري الخاص بتشكيل اللجنة المذكورة؟ وأسماء أعضاء اللجنة ورئيسها؟ وصورة ضوئية من تقرير اللجنة المذكورة؟ والإجراءات التي اتخذت بشأن كل من ثبت بحقه التجاوزات الإدارية والمالية موضوع تشكيل اللجنة؟ وما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتصحيح المسار بشأن التجاوزات الإدارية والمالية موضوع تشكيل اللجنة؟ وإفادتي وتزويدي ببيان مفصل عن كل تجاوز إداري ومالي موضوع تشكيل اللجنة وأسماء كل من ثبت بحقه التجاوز المنوه عنه؟